



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية التونسية لهواة اللاسلكي في شخص ممثلها القانوني، عنوانها ص ب 800، 1000، تونس.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي، الكائن عنوانه بمقر مكاتبه بالوزارة، بعدد 3 مكرر، نهج إنجلترا، 1000، تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 28 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/307 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بتاريخ 27 جويلية 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي قصد الحصول على نسخة من الشكاية أو الشكايات الواردة عليه أو المحالة له ضد رئيس الجمعية "أ.ش." في شخصه أو صفته طيلة الخمس سنوات الماضية ومؤيداتها، إلا أنّها لم تتلق ردّاً على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال لإلزامه بتمكينها من المعلومة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي المدلى به بتاريخ 20 سبتمبر 2018، والمتضمّن بالخصوص أنّ المعلومة المطلوبة لم تنتجها الوزارة وتتعلّق بشكايات موجّهة إلى الوزارة ضد رئيس الجمعية وتتضمّن عدّة معطيات تتّصل بحقوق الغير، ممّا يجعلها تخرج عن تعريف المعلومة القابلة للنفاذ على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016. الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى الماثلة لعدم قيامها على أساس قانوني سليم.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الجمعية المدّعية بتاريخ 17 أكتوبر 2018 والذي أكّد فيه على حقّ الجمعية في الحصول على المعلومة المطلوبة خاصة وأنّها تتعلّق بالجمعية وبأعضائها ومن حقّهم الاطلاع عليها لما قد تتضمّن من معلومات خاطئة عنهم أو اتهامات غير صحيحة منسوبة لهم.



وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي بتمكين العارضة من نسخة من الشكاية أو الشكايات الواردة عليه أو المحالة له ضد رئيس الجمعية في شخصه أو بصفته طيلة الخمس سنوات الماضية، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير تكنولوجيايات الاتصال بأن المعلومة المطلوبة لم تنتجها الوزارة وتتعلق بشكايات موجهة إلى الوزارة ضد رئيس الجمعية وتتضمن عدة معطيات تتصل بحقوق الغير، مما يجعلها تخرج عن تعريف المعلومة القابلة للنفاذ على معنى أحكام القانوني الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث عرّف الفصل 3 من القانون المذكور المعلومة بأنها "كلّ معلومة مُدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها التي تُنتجها أو تتحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث يفهم من هذه المقتضيات أنّ حق النفاذ إلى المعلومة لا يتعلّق فقط بالمعلومة التي ينتجها الهيكل المعني وإنما يشمل أيضًا المعلومة التي يتحصّل عليها الهيكل المعني في إطار ممارسته لنشاطه.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأنف الذكر أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون

خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".  
وحيث ثبت للهيئة من م ظروفات الملف أنّ المعلومة المطلوبة تتعلق بالجمعية المدّعية وبرئيسها وبالتالي فإنّ تمكينها من نسخة منها لا يمس بأي شكل من الأشكال بحقوق الغير ويندرج في إطار احترام حقها في الحصول على المعلومة وتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية.  
وحيث في المقابل تضمّنت هذه الشكايات هوية الأشخاص الذين تقدّموا بها وبعض المعطيات الشخصية الخاصة بهم.

وحيث اقتضى الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة لا يشمل النفاذ إلى البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.  
وحيث نصّ الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".  
وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارضة وتمكينها من نسخة من الشكاوى المطلوبة على أن يتمّ حجب المعطيات الشخصية المتعلقة بهوية الأشخاص الذين تقدّموا بهذه الشكايات.

### ولهذه الأسباب


#### قرّرت الهيئة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي بتمكين العارضة من نسخ ورقية من الشكاوى الموجهة إلى الوزارة ضدّها في شخص ممثلها القانوني مع حجب البيانات الشخصية المتعلقة بهوية الأشخاص الذين تقدّموا بهذه الشكايات.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

  
عماد الحزقي

